

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٣) باب

الآنية

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد باب الآنية نعم قال باب الآنية. الآنية المقصود بها الاوعية والظروف ومناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة ان الماء جوهري سيال - [00:00:34](#)

يحتاج الى وعاء يوضع فيه احتاج من يريد ان يستخدم الماء ان يعرف احكام الاواني. ما الآنية التي يجوز لك ان تستخدمها في الوضوء والتي لا تجوز ما الاواني اذا كانت مثلاً من حديد؟ هل يجوز لك ان تلحمها بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك؟ هل لك ان تستخدم - [00:01:00](#)

من احجار كريمة ولا من لؤلؤ ولا من زبرجد ولا من غيرها ام ماذا؟ تستخدم اواني من خشب من زجاج من حديد من معدن من نحاس ام لا يبينون الاحكام هنا - [00:01:22](#)

يباح بياح اتخاذ كل انية بياح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً. نعم هذا اصل قاعدة مثل ما ذكرت لكم هذه قاعدة يقعدونها. يقولون طبعاً بياح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً - [00:01:37](#)

كل اناء سواء كان من خشب او من حديد او من نحاس او من اى غيرها واستخدامه استعماله مثلما في حفظ او في وضع مثلاً اشياء تحفظها فيه او تأكل او تشرب فيه او تتوضأ هذا الأصل ولو كان الإناء ثميناً ولو كان - [00:01:59](#)

قيمتها الف ريال او الفين او اقل او اكثر ولو كان من الاحجار الكريمة. لم؟ لان الاصل في الاواني الحل فمن حرم شيئاً فعليه الدليل هذا الاصل. والله جل وعلا قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً. نعم - [00:02:19](#)

الا انية الذهب والفضة والمموهة بهما. نعم. هذا المستثنى من الاواني. انية الذهب وانية الفضة هذه هي المحرمة. والدليل الدليل انه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة - [00:02:37](#)

ولا تأكلوا في صحافهما والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والاجماع المنعقد على حرمة الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة - [00:02:56](#)

واخذ له قدر من ذهب او قدر من فضة لا يجوز له ان يستخدمها في الاكل والشرب طيب ملعقة من ذهب نفس الكلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لكم في الدنيا ولكم - [00:03:13](#)

في الآخرة. قال والمموه بهما التمويه هو ان يذاب الذهب او الفضة ثم يغمس الاناء فيها ويخرج فيلصق فيه ذهب او فضة هذا يسمى مموه لا يجوز ان آآ يستخدم في الاكل ولا في الشرب ولا في غيرها - [00:03:30](#)

لو قال قائل استخدام انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب ما حكمه مثلي حب انية للذهب والفضة يضع فيها الاقلام يضعها مقلمة مثلاً هل يجوز او ما يجوز انية الذهب والفضة - [00:03:50](#)

استخدامها لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يستخدمها في الاكل والشرب وهذا محرم بالنص والاجماع والحالة الثانية ان يستخدمها في غير الاكل والشرب اختلف العلماء فيها على قولين اقواهما ما عليه جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة ما لك

ابو حنيفة واحمد انه لا يجوز حتى في غير الاكل والشرب. وانما ذكر الاكل والشرب لان هذا هو الغالب وما خرج مخرج الغالب فانه يعتبر قيذا اغلبيا لا مفهوم له. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا علة قال فانها لهم في الدنيا - 00:04:25

ولكم في الآخرة لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وايضا لما فيها من الاسراف اه كسر قلوب الضعفاء والتبذير والله لا يحب المرففين وتصح الطهارة بهما وبالاناء المنسوب. نعم هذه المسألة - 00:04:45

ما حكم الطهارة بماء وضع في اناء من ذهب او فضة المذهب قالوا الطهارة فيها صحيحة. لكن مع الاثم يصح هو كلامه الان على الحكم الوضعي للحكم التكنيفي هل من توضع بماء مغصوب وضوءه صحيح؟ عفوا - 00:05:03

من توضع باناء مغصوب ووضع فيه ماء غير مغصوب هل وضوءه صحيح او لا؟ قال وضوءه صحيح لان النهي هنا لامر خارج خارج عن العبادة والنهي اذا توجه لذات العبادة او لشروط من شروطها اقتضى الفساد - 00:05:28

فاذا توجه لامر خارج لا يقتضي الفساد الوضوء بالماء المغصوب ايش قالوا لا تصح متوجه الان الماء شرط من شروط الطهارة لكن الاناء اذا الوضوء باناء مغصوب قالوا صحيح. لكن مع الاثم - 00:05:47

لان الاناء ليس من شروط الوضوء يمكن انك تتوضأ بساعة قيمة بير ولا ابغى دير الاناء ليس شرطا فهو لامر خارج ولذا قالوا الوضوء صحيح لكن مع الاثم ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير الزينة. نعم الاناء المضبب - 00:06:10

هو الاناء الملحم بان ينكسر الاناء فيلحم بشيء. هذا الشيء يسمى ضبة قد جاء في صحيح البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:06:34

ولذا اه الاناء المضبب لا يصح الوضوء به ويصح استخدامه لكن بثلاث شروط. الاول ان تكون الضبة يسيرة والثاني ان تكون من فضة. اما الذهب فلا يصح ان النص ما جاء به - 00:06:53

ونبقى على النهي والثالث ان تكون لحاجة لا للزينة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعم الاواني بالفضة وانما جعل الضبة لما انكسر اناءه فهي لحاجة للزينة وهذه الشروط مستفادة من حديث انس نعم - 00:07:12

وانية الكفار وثيابهم طاهرة. هذا العصر هنا اشار الان الى اواني الكفار وثيابهم ما الاصل فيها؟ الاصل في اواني الكفار وثيابهم انها طاهرة هذا الاصل والدليل عموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة - 00:07:31

امراً مشركة فعليه لو اخذ الانسان ثوب ثوبا من رجل كافر جاز له ان يستخدمه من غير ان يغسله هذا الاصل اخذ اناء من رجل كافر جاز له ان يستخدمه من غير ان يغسله. الاصل انها طاهرة - 00:07:54

كان الملوك يرسلون للنبي صلى الله عليه وسلم الاكسية لا يلبس البعض ويهدي البعض من غير ان يأمر بغسل وعليه نقول ثياب واواني الكفار لا تخرج من حالات ثلاث الحالة الاولى ان نعلم ان فيها نجاسة. كان يشرب فيها الخمر - 00:08:14

او يأكل فيها لحم الخنزير او يكون الثوب فيه نجاسة فهذا يجب ان يغسله قبل ان نستخدمه حتى ولو كان ثوب مسلم فكيف بثوب الكافر الحالة الثانية ان نعلم انها طاهرة جديدة - 00:08:33

لك ان تستخدمها من دون ان تغسلها الحالة الثالثة ان نجعل الحال الحال القاعدة دائما ان ترجع للاصل حكم الاصل الاصل انها طاهرة لك ان تستخدمها من غير ان آآ تغسلها - 00:08:50

وهناك اشياء اذا عرفها طالب العلم الاصل فيها يرجع الى الاصل ويفزع اليه عند الخفاء والاصل في ثيابنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى - 00:09:05

الحلو فافهم هداك الله ما يمل والاصل في عاداتنا ايش الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة واما العبادات الاصل فيها الحظر وليس واجبا منهم وليس مشروعاً من الامور غير الذي في شرعنا مذكورين. نعم - 00:09:25

ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته. نعم وعظم الميتة وهي قاعدة لا ينجس شيء بالشك حتى تعلم نجاسته والاشياء التي هي

الاصل فيها انها طاهرة الاصل انها طاهرة جيت مثلا - 00:09:45

جئت ورأيت سجادة ثم تقول لا تدري لا ادري هل السجادة ذي عليها نجاسة؟ هل مر عليها طفل وقعت منه نجاسة ام لا قل ابني على الاصل. الاصل انها طاهرة - 00:10:01

الاصل انه طاهر. كنت تمشي في السوق صب عليك ماء من ميزاب يقول لا ادري هل هذا الماء ماء نجس ام طاهر؟ ما الاصل في الماء اذا لا تلتفت لهذا - 00:10:16

وهذا الاصل اذا ربطه الانسان اغلق عليه باب من ابواب الوسواس. الوسواس اصلا هي شكوك الشيطان يدخل على الانسان وينفذ من خلالها يأتي الانسان بسبب ضعف اما ضعف علمي او ضعف نفسي - 00:10:30

قد يكون عنده علم قد يقرر هذه المسائل لكن يأتيه الشيطان من مدخل ضعف نفس يدخل عليه من باب الاحتياط العبادة حتى يتمكن من هذا الباب. والحاصل ان الاصل في الاشياء الطاهرة انها لا تتنجس بمجرد الشك - 00:10:47

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يظهر بالدباب. نعم. هنا اشار الى اجزاء الميتة هل هي طائفة ام نجسة؟ اولا قال عظم الميتة الى ان قال نجس ولا يظهر بانتباه - 00:11:06

عظم الميتة نجس اه وقرنها نجس وظفرها نجس. وعصبها نجس وحافرها نجس. هذا المذهب قالوا الدليل ان الله جل وعلا قال اه قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة وقال حرمته عليه - 00:11:27

الميتة وقال في اخره فانه او فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعمي اطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير - 00:11:51

فانه او فسقا اهل لغير الله به الرنس هو النجس. قالوا فعلى هذا هذه النجسة لا تظهر لو جاء واخذ له سكين ووضعها من عظام ميتة قالوا ما ما تحل - 00:12:09

نجسة هناك قول اخر وهو رواية اخرى عن الامام احمد شيخ الاسلام واليهما ذهب ابو حنيفة ان عظم الميتة وقرن الميتة وظفرها وعصبها وحافرها بشرط ان تكون من حيوان طاهر حال الحياة - 00:12:24

العلة قالوا لان الاصل فيها الطهارة وثانيا لانه ليس فيها دم مسفوح هذا تعليمه. المذهب قالوا هي نجسة. هذا مشهور المذهب انها نجسة للعموم ولعموم قوله تعالى فانه رجس فان ولدت اي نجس او فسقا هذا فيما لا يدخله النجاسة مثل المهمل به لغير الله. هذا فسق - 00:12:47

والفسق هنا فسق آا اكبر يدخل في الشرك والعياذ بالله ثم قال وجلدها جلد الميتة يعني لو ان عندنا لو عندنا شاة ماتت هل يظهر جلدها بالدماغ المذهب قالوا لا يظهر بالدماغ. جلدها نجس ولا يظهر باندماع - 00:13:15

سواء كانت مأكولة ام لا؟ الدليل قالوا حديث عبدالله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا الا تتنفعوا من الميت ايها ولا عصب. قال الترمذي حديث حسن لكن ليس العمل على هذا عند اهل العلم - 00:13:42

واعله طائفة من اهل العلم. والقول الثاني وهو الاظهر وهو رواية اخرى عن الامام احمد وهي الارجح شيخ الاسلام رحمه الله ان جلد الميتة ان كانت مأكولة اللحم يدخل بالدماغ - 00:14:01

وان كانت غير مأكولة اللحم فلا يظهر بالدماغ. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الابهاب فقد طهر اذا دبغ الابهاب فقد ولما آا مروا مر بشاة يجرونها - 00:14:19

قال عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم اه او اه قال انما حرم اكله قال انما حرم اكلها فالمحرم الاكل. وعليه يقال الاظهر والله اعلم ان الجلد يظهر بالدماغ لعموم قوله عليه الصلاة - 00:14:36

الصلاة والسلام اذا دبغ الابهاب فقد طهر. اي ما ايها دبغ فقط طهر. وحديث عبد الله ابن عكيم يقال اعله طائفة من اهل العلم. وعلى القول بصحته يحمل على الجلد قبل الدبغ - 00:14:55

لا تتنفعوا من الميتة بابهاب. ان الابهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ. اما اذا دبغ فانه لا يسمى ايها. يسمى شن ولا قربة او غيرها من

الاشياء نعم والشعر هو الصوف والريش - 00:15:12

طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة. ولو كانت غير مأكولة كالحمر والفأر. نعم. الشعر والصوف والريش طاهر سواء كان من حيوان مذكى او من حيوان ميتة لكنه طاهر في حال الحياة - 00:15:29

الريش النعام الطاووس او اه شعره شعر الحيوان الطاهر قالوا هذا طاهر. الدليل قوله تعالى اه والله جعل لكم من بيوتكم سكن وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها - 00:15:48

ومتاعا الى حين ويسن تغطية اللانية وايكاء الاسقياء لقوله عليه الصلاة والسلام غط الاناء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر ببناء ليس عليه آآ غطاء او سقاء ليس - 00:16:12

عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء تغطية اللانية يعني اذا اراد الانسان ان ينام يغطي الاناء ولو ان يعرض عليه عودا وايكاء الاسقياء الاسقية مثل القرية يغلقها بحبل او غيره - 00:16:34

- 00:16:50